وزارة العدل – حول كيفية تقدير وتحصيل رسوم التصديق على توقيعات عقود تـــصفية او فسخ الشركات الخاضعة لاحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاســـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/٧ انه ولئن كان المشرع بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ قد فرض على اعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات انواعا ثلاثة من الرسوم هى الرسم المقرر ورسم المقرر ورسم الحفظ والرسم النسبى ، وعين حالات تحصيل كل منها ، كما حدد مقدار الرسم المستحق وكيفية تحصيله وجبايته ، باعتباره قانونا عاما بشأن رسوم التوثيق والشهر ، وبان ان الرسم النسبى يستحق على التصرف او الموضوع الذى يشمل عليه المحرر المطلوب توثيقة او التصديق على التوقيعات فيه او شهره او ايداعة ، فالتصرف والموضوع هما وعاء الرسم والواقعة المنشئة لاستحقاقه ، وان العبرة فى تحديد الرسم او تعيين فئتة هى بالتصرف الواحد او الموضوع الواحد بغض النظر عن المحرر الذى يتضمنه ، وحدد الرسم النسبى حسب الفئه الموضحة قرين كل تصرف او موضوع فيما هو وارد بالجدولين حرفى (أ) و(ب) المرفقين بالقانون ، وجاء الجدول حرف (ب) – الخاص بالمحررات غير واجبة الشهر – محددا الرسم النسبى على عقود انشاء الشركات او فسخها او تعديلها بواقع ربع فى المائة (٠,٢٥%) من راس مال الشركة اذا لم يجاوز الفى جنيه (٢٠٠٠) ونصف فى المائة (٠,٥%) اذا جاوز راس مال الشركة هذا المبلغ ، الا ان المشرع بقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قرر حكما خاصا بنص المادة (٢١) منه خرج به على القانون العام بشأن رسوم التوثيق والشهر ، ومفاده ان تكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بمقدار ربع فى المائة من راس المال بحد اقصى مقداره الف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر ام لدى السلطات المصرية فى الخارج ، والبين من هذا النص ان اداء رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود تلك الشركات لا يتقيد بفترة محددة ، ولا يرتبط ببلوغ اجل معين ، وغير مقيد بتصرف معين ، بل يشمل كافة التصديقات على التوقيعات المتعلقة بعقود تلك الشركات سواء كانت عقود تأسيس او فسخ او تعديل اوتصفيه ، وذلك على خلاف الاعفاء من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق والشهر الذى قصر التمتع به على عقود

تأسيس هذه الشركات ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة باعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى ، ومؤدى ذلك ان الرسم المستحق فى حالة التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ايا كانت هذه العقود – لا يزيد على الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة (٢١) سالفة الذكر .

(فتوى رقم : ٢٥٨ - بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/١٠ - ملف رقم : ٢٦٤/١/٤٧)